



اتفاق تعاون علمي ثقافي

بين

جامعة دمشق

و

جامعة الشام الخاصة

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة دمشق الحكومية و جامعة الشام الخاصة المرخصة بموجب المرسوم رقم /79/ للعام 2011 في الجمهورية العربية السورية ، و رغبةً منهما في العمل على دعم و تطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث و التدريب و التطوير و نشر المعرفة.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: جامعة الشام الخاصة ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور شريف الأشقر إضافةً إلى منصبه.

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم التشريعي /36/ للجامعات الخاصة و تعليماته التنفيذية و قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة و قواعد الاعتماد العلمي للجامعات، وفقاً للمجالات الآتية:

المادة الأولى: تبادل الزيارات.

1. يتبادل الفريقان زيارات ممثلي الجامعتين و أعضاء الهيئة التدريسية و ذلك بهدف إلقاء المحاضرات و التدريب و تبادل المعلومات و الخبرات في مجال التعليم العالي.
2. التعاون بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعتين بهدف التدريب و إجراء البحوث المشتركة.
3. تسهيل إعاره أعضاء الهيئة التعليمية إلى جامعة الشام الخاصة وفق القوانين و الأنظمة النافذة و قرارات مجلس التعليم العالي.
4. تبادل الأساتذة الزائرين و المحاضرين لفترات قصيرة و بما لا يتعارض مع القوانين و الأنظمة النافذة و قرارات مجلس التعليم العالي.
5. التعاون المشترك بين الجامعتين و تبادل زيارات الطلاب في مجال التدريب في المخابر باتفاق الطرفين.

المادة الثانية: تبادل النشاط العلمي.

1. تتبادل الجامعتان الدعوات للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و حلقات البحث و الورشات.
2. تتعاون كلتا الجامعتين و حسب الإمكانيات العلمية المتوفرة في المجالات التالية:
 - أ- الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا.
 - ب- القيام بأبحاث مشتركة مع حفظ حقوق الملكية الفكرية لكل فريق .
 - ت- تشجيع التعاون في النشاطات العلمية المختلفة بموافقة كلا الطرفين.
 - ث- إقامة دورات تدريبية مشتركة للمحاضرين من كلتا الجامعتين.

ج- تدريب الطلاب في المشافي الجامعية و المخابر النوعية في كلتا الجامعتين حسب الإمكانيات المتاحة و القوانين و الأنظمة النافذة و في إطار برنامج تدريبي يوافق عليه مجلس التعليم العالي، و بما لا يتعارض مع أنظمة و قواعد ممارسة المهنة.

ح- تسهيل المشاركة في الأنشطة الرياضية و الفنية و الاجتماعية و الثقافية في كلتا الجامعتين.
خ- السماح للطلاب المسجلين في إحدى الجامعتين بالقيام بزيارات إطلاعية إلى الجامعة الأخرى للتعرف على المناهج الدراسية و آليات التدريس المتبعة.

3. يشترط أن تتوفر لدى المشرف المشارك المؤهلات المطلوبة وفق المادة/161/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة الثالثة: تبادل المنشورات العلمية.

1. تتبادل كلتا الجامعتين الكتب و المراجع الجامعية و المجلات البحثية و النشرات العلمية و المطبوعات العلمية الدورية التي تصدر في كل منهما.
2. الاستفادة من المكتبات الالكترونية في كلتا الجامعتين و بما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية المتعددة.

المادة الرابعة: البرنامج التنفيذي.

1. بعد توقيع الاتفاق، تقوم الجامعتان من خلال الكليات المتماثلة في كلتا الجامعتين بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي يُحدد فيه أوجه التعاون المشترك و ذلك بما يتوافق مع الأنظمة و القوانين المعمول بها في كلتا الجامعتين و من خلال رئيسي الجامعتين على أن يُعتمد من مجلس التعليم العالي.

2. يُغطى هذا الاتفاق كافة الكليات المتماثلة الموجودة حالياً، و أية كليات تُفتتح لاحقاً في كلتا

الجامعتين.

المادة الخامسة: أحكام ختامية.

1. يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد توقيعه و اعتماده من مجلس التعليم العالي، ويبقى سارياً لمدة خمس

سنوات، ويمكن أن يُجدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي.

2. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء الاتفاق، ويصبح

الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء.

3. يمكن تعديل الاتفاق بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية، على أن يُعرض

أي تعديل على مجلس التعليم العالي.

4. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي، و يُعرض على مجلس

التعليم العالي.

5. يمكن تسمية منسق للاتفاق عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.


6. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق إلى الحل ودياً بين الجامعتين، وفي حال تعذر ذلك يتم

اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

7. يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين حتى انتهاء مدة إيفادهم و بشأن الأنشطة

و المشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.

8. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة.



المادة السادسة:

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ٢٨ / ٢٠٢١ على نسختين أصليتين باللّغة العربيّة و موقعتين من الفريقين، و سلّمت لكل فريق نسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه، و لكلّ منهما ذات الحجة القانونية.

الفريق الأوّل

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الثاني

رئيس جامعة الشام الخاصة

الأستاذ الدكتور شريف الأشقر

